



المكتبة الأزهرية

مخطوطة

معدل الصلاة

المؤلف

محمد بن بيرعلي الرومي بن اسكندر (البركلي)

ملاحظات

نُقلت هذه النسخة من النسخة الموجود بالكتب خانة الخديوية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي امر عباده بأقامة الصلاة وتعديلها وجعلها
رأس الدين وعمود الإسلام وأفضل أعمالها ونورا ونجاة
ومفتاحا ومطهرنا لليران وبرهاننا ومنزانا وفارقنا بين الكفر
والإيمان وعمادا وأساسا وحرمة عن الجيب * **وأول**
ما يحاسب به العبد وكفارة الذنوب وخير الأعمال وما حي
المطاطايا **وأول** ما فرض وأخر ما بقي فطوي
ثم طوي ثم طوي لمن تمت زحرا وقربا **والصلاة** والسلام
على أفضل رسله محمد خير من عدتها وسواها بلا منكر وآله
وصحبه الذين مكثوا في الأرض فأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة
وأمرؤا المعروف ونهوا عن المنكر فخلق من بعدهم خلاف
أضاعوا الصلاة وأتبعوا الشهوات كما رعبوها حتى بعانها
بل تركوا منها السنن والواجبات لا سيما الطمانينة
في الجلسة والقومة واجمعوا على تركها إلا من عصى الله
وأكثرهم تركوها رأسا تراهم لا يرفعون لهم رأسا وبعضهم
لا يتمون الركوع والسجود كأنهم لم يتقبلوا الركوع
والسجود فسحقا ثم سحقا ثم سحقا لمن كانت له نصيبا
وخرقا **ولما كانت** هذه بلدة البصرة ومصيبة
عظيمة طارت في البلاد وشاعت بين العباد وسأوي
الرضاء فأعلمها بترك الإنكار الواجب عليها أخذتني
الغيرة وحركتني المحبة إن كتب رسالة بين فيها

أدلة الوجوب وآفات الترك لتلا يكون لهذا المنكر من
الراضين وتكون نصيحة لعامة المسلمين ووسيلة الي
رب العالمين وزخرا الي يوم الدين **وقد** وقع الي
في هذا الشأن إشارة ممن لا يسعني مخالفة ولا يسعني
الاموافقة فتشمرت عن جد واجتهاد ولو كنت على رب
العباد **ورببتها** على مقدمة في تفسير تعديل
الاركان والقومة والجلسة وأحوال الفقهاء فيها وتعيين
المذاهب المختار **ومطلب** في أدلة من الكتاب
والسنة **وتبديله** في آفات الترك **ثم لما**
رايت منكبين آخرين مسابقة الامام في افعال الصلاة
وترك سنن المصنف زدت خاتمة في بيان وجوب
المتابعة وسنن المصنف وبالله التوفيق ومنه
السدود والتحقيق **المقدم** اشتمل ما قبل في
تفسير تعديل الاركان واظهره ما ذكره الامام المطهر
في المغرب وعولك عليه في الثاثة ركانية وهو تسكين
الجوارح في الركوع والسجود والقومة بينهما والفقدة
بين السجودتين ويقرب منه ما ذكر في الاختيار وهو
الطمانينة في الركوع والسجود وانما الصيام من الركوع
والفقدة بين السجودتين وهدان محمدان في الشموك فيحمل
المحتمل عليها كعبارة شرح جمع البحرين لمصنفه حيث
قال ابو يوسف رحمه الله تعالى تعديل اركان الصلاة

وهو الطائفة في الركوع والسجود وكذا تمام القيام بينهما
 وتمام القعود بين السجدين فرض ينطلي الصلاة بتركه
وبه قال الشافعي رحمه الله تعالى وعما في صدره
 الشريعة حيث قال **في شرح قول** تاج الشريعة
 في عد واجبات الصلاة وتعديل الاركان خلافا
 لابن يوسف والشافعي رحمه الله تعالى فانه فرس
 عندها وهو الاطمئنان في الركوع وكذا في السجود وقدر
 بمقدار تسبيحة وكذا الاطمئنان بين الركوع والسجود
 وبين السجدين **فان قيل** الركوع والسجود
 ركنان فتكون الطائفة بينهما من تعديل الاركان وليس
 القومة والجلسة ركنين فكيف تعد الطائفة فيهما
 من تعديل الاركان وليس القومة والجلسة ركنين
 فكيف تعد الطائفة فيهما من تعديل الاركان **قلت**
 الانتقال ركن بلا خلاف وكذا رفع الرأس في بعض
 الروايات علي ما سيجي فيكون تعديلا لها ويمكن ان
 يكون من باب التغليب او ينظر في التسمية الي مذهب
 ابى يوسف والشافعي رحمه الله تعالى فان القومة
 والجلسة ركنان عندهما **والمراد** بالقومة القيام
 بين الركوع والسجود **ثم** ان مراد صدر الشريعة
 بقوله قدر بمقدار تسبيحة تقدير ادناه **وقد** صرح
 به الزيلعي حيث قال وادناه بمقدار تسبيحة فيقضي

فعلا لتفصيل مرتين اخريين اعلى واوسط وسيجي
 تحقير في المطلب ان شاء الله تعالى **وأما قول**
 الفقهاء في هذه الاشياء فمخا جة الي تفصيل وهو
 ان هاهنا سنة اشياء **أحدها** الركوع السجود
 ولا خلاف ولا شبهة في ركنيتها **وثانيها** تعديلها
 اي تسكين الجوارح حتى تطمئن المفاصل وقد ذكرنا
 ادناه وهو ركن عند ابى يوسف والشافعي رحمه الله
 تعالى سنة علي تخرج الجرحاني وواجب علي تخرج
 الكرخي رحمه الله تعالى **وكذا** في الهداية وقال
 في النهاية فوجه قول الجرحاني ان هذه طائفة مشروعة
 لا كالك ركن فتكون سنة كالطائفة في الانتقال
 ووجه قول الكرخي ان هذه طائفة مشروعة لا كالك
 ركن مقصود به فيكون واجبا قياسا على القراءة بخلاف
 الانتقال فانه ليس بمقصود وانما المقصود به امكان
 ادراك ركن آخر فقلت بالفرق لنظر التفاوت بين
 الطائفتين انتهى وفي السانارخانية وفي صلاة
 الاثر عن هشام عن محمد رحمه الله تعالى انتهى وقال
 ابن الهمام سئل محمد عن ترك الا عندك في الركوع
 والسجود فقال اني اخاف الا تجوز صلاته **وكذا**
 في الخلاصة وكذا روي عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى
 ذكره في شرح المنية وفي الظهيرية قال القاضي

عندها رحمه الله تعالى

الا ما عرصد الامام ابو اليسر رحمه الله ان من ترك
الاعتدال في الركوع والسجود بغيره الا عاده واذا عار
يكون الفرض الثاني دون الاول **وذكر** الشيخ شمس
الدين السرخسي رحمه الله تعالى انه بغيره الا عاده ولسه
يتعرض ان الفرض هو الثاني او الاول انتهى **وقال**
ابن الهمام ولا اشكال في وجوب الاعادة اذ هو الحتم في
كل صلاة ادت مع الكراهة التحريمية ويكون جابر الاول
لان الفرض لا يتكرر وحمله الثاني يقتضي عدم سقوطه
بالاول وهو لا يزم ترك الركن لا الواجب الا ان يقال
ان ذلك امتنان من الله تعالى اذ يختص الكلام وان
تاخر من الفرض لما علم سبحانه انه سيقع له انتهى **والنها**
الاتقال منها وهن ركن ايضا وان كان مقصودا غيره اذ
لا يتحقق ما بعدها من الاركان الا به **ورابعها** رفع
الرأس منها قال في الروايات اختلفت عن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى ذكر في بعضها ان رفع الرأس من الركوع
والسجود فرض فاما عوده الى القيام عند رفع الرأس
من الركوع والجلوس بين السجدين ليسا بفرض وهو قول
محمد رحمه الله تعالى **وقال** في الهداية وتكلموا
في مقدار الرفع والاصح انه اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز
لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد
جالسا فيتحقق الثانية **وقال** في النهاية رفع الرأس ليس

٢
بركن وانما الركن هو الانتقال لانه لا يمكن اداء الثانية الا
به ولا يمكن الانتقال الى الثانية الا بعد رفع الرأس
فلزم رفع الرأس ضرورة امكان الانتقال الى غيره حتى
لو امكن الانتقال من غير رفع الرأس بان يسجد على وسادة
فازيلت الوسادة حتى وقعت جبهة على الارض اجزاء
وان لم يوجد الرفع هكذا **وقال** الشيخ ابو الحسن
المقدوري في التجريد واما الركوع فالانتقال الى
السجود ممكن من غير رفع الرأس اصلا فلا يجعل رفع
الرأس عند ركنا انتهى **وفي التاتارخانية** وعن
ابي حنيفة رحمه الله ان الانتقال فريضة **واما** رفع
الرأس من الركوع والعود الى القيام فليس بفرض وهو
الصحيح من مذهبه انتهى **وفيها** ايضا وفي الحاوي
اذا ركع المصلي فلم يرفع رأسه من الركوع حتى خر ساجدا
وهو ساه يحيى عن عدة من اصحابنا انه يجب عليه سجدة
السهو **وخامسها** القومة والجلوس **وسادسها**
الطائفة فيها **وقال** الزيلعي ثم الجلوس والطائفة
فيها والقومة والطائفة فيها سنة عند ابي حنيفة
ومحمد رحمه الله تعالى **وفي** الخلاصة والاعتدال
في الانتقال سنة بالاتفاق وفي النهاية انما اختلاف
الكرخي والخرجاني رحمه الله تعالى في طائفة الركوع
والسجود واما الطائفة المشروعة في الانتقال فانها

على انها سنة وليست بواجبة على قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى **وفي** الطهيري وعن اصحابنا انه
ياثم بترك قومة الركوع وفي نفسه وقد سدد القاضي
الصدر في شرحه في تعديل الاركان جميعا تشددا بلوغا
فقال واكمال كل ركن واجب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله وعند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله فرض
فيك في الركوع والسجود وفي القومة بينهما حتى يطهرن كل
عضو منه هذا هو الواجب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله تعالى حتى لو نزلت شيئا منهما ساهيا يلزمه
السهو ولو نزلت عمدا يكره أشد الكراهة ويلزمه ان
يعيد الصلاة وتكون معتبرة في حق سقوط الترتيب
وتخوه كمن طاف جنباً يلزمه الاعادة **والمعتبر** هو
الاول وكذا هذا انتهى وفي التناحر حائنة وشرح
الطحاوي ولو ترك القومة والجلوسه حازن صلواته ولكن
يكره أشد الكراهة وقال ابن الرمام في شرح قول الهداية
ثم القومة والجلوسه عندهما اي باتفاق المشايخ بخلاف
الطحايفي على ما سمعت من الخلاف **وعند** ابي يوسف
رحمه الله هذه فرائض للمواظبة الواقعة بيانا واجبت في
المواظبة ولما روي اصحاب السنن الاربعة والدارقطني
والبيهقي من حديث بن مسعود رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة لا يقم الرجل فيها

ظهره

ظهره في الركوع والسجود **وقال** الترمذي حديث
حسن صحيح ولعله كذلك عندهما وبذلك عليه ايجاب سجود
السهو لما ذكر في فتاوي فاضل خان في فصل ما يوجب
سهو المصلي اذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى حذر
ساجدا ساهيا بخوض صلواته في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى وعليه السهو ويحمل قول ابي يوسف
رحمه الله انها فرائض على الفرائض العملية وهي الواجبة
ومرتفع الخلاف انتهى **وقال** ايضا وانت علمت
ان مقتضى الدليل في كل من الطائفتين والقومة والجلوسه
الواجب **وقال** في موضع آخر ثم اعترضني
انه اذا لم يسو صليته في الجلوسه والقومة فهو اثم لما
تقدم **بقول** العيد الضعيف عصمه الله في استنباطه
بمسئلة القاضي خان نظر لانه محتمل ان يكون ايجاب
السهو بمجرد ترك رفع الرأس لا بترك القومة **ولا**
يستلزم الاول الثاني لما عرفت آنفا ولكن يكفي
في هذا الباب ما نقلنا من الطهيري والتناحر حائنة
والعنه **وايضا** حمل الفرض على الوجوب في مذهب
ابي يوسف ورفع الخلاف ليس بصحيح لما ذكر في عدة من
الاكتفاء المعنوية وقد ذكرنا بعده سابقا ان الصلاة
ينظر بترك تعديل الاركان عند ابي يوسف رحمه الله وانه
مذهب الشافعي رحمه الله تعالى **وهذا** ايضا

في الركبة **ثم** ان مذهب الامام احمد ومذهب مالك
رحمهما الله على الرواية الصحيحة كذهب الشافعي وابو
يوسف في ركبة الامور الستة السابقة وفرضيتها فظهر
حما ذكرنا ان الاثنين منها اعني الركوع والسجود والاشغال
ركنان وفرضان بلا خلاف واما الخلاف في الاربعة
الباقية وان في طائفة الركوع والسجود عن ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى ثلاث روايات **اصحها**
الوجوب **ودونها** السنة **واضعفها** احتمال
الركبة وان في رفع الرأس منها عن ابي حنيفة رحمه الله
روايتان اصحها الوجوب والاخرى الركبة وعند
محمد رحمه الله ركبت وفي القومة والجلسة والطائفة
فيها عنهما روايتان **احدهما** مشهورة ظاهرة وهي
السنة والاخرى الوجوب **ويحتمل** ما ذكر في الخلاصة
والنهاية وغيرها من دعوى انفا قوما واجماعها على
السنة على الروايات المشهورة او على تحريم والا فسد
سمعت رواية الوجوب عنهما فيما سبق **ثم** الصحيح
من هذا المذهب والروايات وجوب الاربعة اعني طائفة
الركوع والسجود ورفع الرأس عنهما والقومة والجلسة
والطائفة فيها ولو نزلت سببا منها عمدا ثم واجب
إعادتها وان سهوا فعليه سجدة السهو **ثم اعلم**
ان الوجوب يثبت بأمور **منها** مواظبة النبي صلى الله عليه

وسلم بغير ترك مع الإنكار على التارك **ومنها** الآتية
الطائفة آية الدلالة **ومنها** خبر الواحد تذكران شاء الله
تعالى أدلة على المذهب الصحيح بعضها يدل على تمام الدعوى
وبعضها على بعض وبالله التوفيق *** المطلب ***
أما الكتاب فقوله تعالى وأقيموا الصلاة واقامة الصلاة
تعدل أركانها وحفظها من ان يقع زبغ في أفعالها من أقيام
العود اجي قومه وسواه وازال اعوجاجه فصارت قرب
يسببه العود القائم كذا قال القاضى وغيره من المفسرين
والامر الوجوب فان قيل هذا يدل على الفرضية لا الوجوب
فلنا نعم لو تعين وقد فسرها قامة بالمدامته عليها والمحافظة
بالتمكيد والتشمير لا دائها وبأدائها فلما احتملت غير تعديل
الاركان لم يكن قطعي الدلالة فان قيل كيف يكون حجة مع
الاحتمال **قلت** برجحانه على غيره **قال** القاضى
والاول اظهر والى الحقيقة اقرب **وقال** صاحب
الكشاف الا قامة من القيام والمهزة للتعدية وحقيقة
يقصون الصلاة يجعلون الصلاة قامة او قومية لكنه بالمعنى
الثاني اكثر استعمالا لا اعني استعمال نحو أقيام العود بمعنى
سواه اكثر من استعمال نحو اقام زيدا بمعنى جعله منتظبا
واين كان القوم في التحقيق انصارا رجعا الى معنى
المنتصب فقوله استغبر لتعديل الاركان الى اخر ما ذكر
من تسوية الاصصام لانه حقيقة فيها والحق انه حقيقة فيه

فيه أيضا لان التقويم يقع على الضلعتين على السواء بل الوصف
بالتقويم لغير الدين والرأي والطريق وما اشبهها من
المعاني اكثر وتبان هؤلاء جعلوا النقل من المحسوس اعنى
الانتصاب الى المحسوس وهو تسوية العود ونحوه ثم منته
الى المعقول وهذا ما اثر المصنف رحمه الله تعالى ولا
خلاف في التحقيق وهذا رجع المحامل انتهى **ثم**
ضوء الوجوه الثلاثة الاخيرة بكلام طويل **يقول**
هذا الضعيف عصمه الله تعالى لو سلم عدم ضعفها فلا
خلاف في محارستها والاقامة في معنى تعديل الاركان
اما حقيقة علي ما ذكر في الكشاف او قرب الى الحقيقة
منها علي ما ذكره القاضي ولا مصير الى المحازن الا عند
تعدرا الحقيقة والمجاز الاقرب الى الحقيقة اولى من
الا بعد فلا أقل من ايجاب الظن الكافي في ايجاب العمل
واما السنة فكثيرة جدا والذكر بعضها منها
ماروي الائمة الستة الا ما لا عني الى ههنا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل
فضلى وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه
وقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى
اولا ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد
عليه وقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع وصلى كما
صلى اولا ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم

فرد وقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا فقال والذي
بعنك بالحق ما احسن غيره فطمني سبأ وقال عليه
الصلاة والسلام اذا جئت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ
ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم
ارفع رأسك حتى تعدك قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا
ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك في الصلاة كلها
قال الشيخ اكل الدين رضي الله عنه في شرح المشارق
قوله ثم ارفع رأسك تعدك قائما يدك علي ان تعديل الاركان
فيها واجب انتهى **وفي** كلامه دلالة على شمول
تعديل الاركان لطائفة الصلوة علي ما نقلناه من المغرب
والاختيار وعلي رواية الوجوه فيها ومنها ما رواه البخاري
ومسلم رضي الله عنهما عن البراء قال كان ركوع النبي صلى
الله عليه وسلم وسجوده وتكبير السجدة اذا رفع رأسه
من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء وهذا
يدل علي الواطية وفي رواية رمت الصلاة مع محمد عليه
الصلاة والسلام فوجدت قيامه فركعت فاعتد له بعد
ركوعه فسجدت فجلسته بن السجدة بن السجدة فجلسته
لمن التسليم والا نصرف قريبا من السواء **وقال**
التنويري رحمه الله دليل علي تخفيف القراءة والشهد وطالة
الطائفة في الركوع والسجود وفي الاجتهاد في الركوع
والسجود **وقال** ايضا قوله قريبا من السواء ذلك

على ان بعضها كان فيه طول يسير على بعض وذلك على القيام
 ولعله أيضا في التشهد **وأعلم** ان هذا الحديث محمول على
 بعض الأحوال والا فقد ثبت الأحاديث بنطويل القيام
 انتهى **يقول** العبد الضعيف عصمه الله تعالى في هذا
 الحديث الشريف دلالة على ان معنى أعلى مراتب طائفة
 القوة والجلسة وهو ما يسمع فيه قراءة الفاتحة تقريبا
 اذ لا بد في القيام من قراءة الفاتحة وثلاث آيات
والظاهر ان يقرأ سبحانك اللهم الى آخره والتعوذ
 والبسملة **واقول** مراتب القرب من مسأ وانها ان يزيد
 على نصفها ومنها ما رواه الشيخان أيضا عن انس رضي
 الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وأتموا الركوع
 والسجود والا تمام انما يكون بالطائفة فيدل على وجوبها
ومنها ما رواه الطبراني في الكبير وابو يعلى وابن خزيمة
 عن عمرو بن العاص وخالد بن الوليد وسرحم بن حسنة
 رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى
 رجلا لا يتم ركوعه وينقر في سجوده وهو يصلي فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لومات هذا على حالته
 هذه مات على غير ملة محمد صلى الله عليه وسلم **ومنها**
 ما روى البخاري عن زيد بن وهب قال ان خديجة رضي الله
 عنه رأت رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته
 دعاه فقال له خديجة ما صليت قال وأحسبه قال ولو

من على غير سنة وفي رواية ولومت من على غير الفطرة
 التي فطر الله محمد عليها وفي هذين الحديثين تمد يد عظيم
ومنها ما رواه مالك رحمه الله في الموطأ عن النعمان
 رحمه الله قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 ما تروى في السارب والزاني والسارق وذلك ان
 يترك فيهم الحدود قالوا لله ورسوله اعلم قال هن فواحش
 وفيهن عقوبة واسود السرقة الذي يسرق في صلاته قالوا
 وكيف يسرق صلاته يا رسول الله قال لا يتم ركوعها ولا
 سجودها والسرقة حرام فاطنك بأسونها **ومنها** ما
 رواه ابو داود والنسائي عن عبد الرحمن بن شبل قال نهى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقره الغراب واقتراش
 السبع وان يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير
ومنها ما رواه الامام أحمد وابن ماجه وابن خزيمة وابن
 حبان عن علي بن شيبان رضي الله عنه قال خرجنا حتى
 قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا
 خلفه فلم يجز عينيه رجلا لا يقيم صلاته يعني صلته
 في الركوع والسجود فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته
 قال يا معشر المسلمين لا صلاة لمن لا يقيم صلته في الركوع
 والسجود اي لا يستوي ظهره في عقب الركوع والسجود
 يعني يترك القوة والجلسة **وهذا** الحديث يدل على
 وجوبها **ومنها** ما رواه ابو يعلى والأصبهاني عن علي

عن علي رضي الله عنه قال قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ وانار الكعب وقال يا علي مثل الذي لا يقسم صلته في صلاة كمثل حبلتي حملت فلما داني نفاسها سقطت فلا هي ذات حمل ولا هي ذات ولد وهذا التشبيه يشهد ببطلان الصلاة بترك القنوت والجلوس اذ هما المرادان باقامة الصلب في الصلاة ولكن الفرضية والركنية لا يثبتان بخير الواحد فيثبت الوجوب ومنها ما رواه الطبراني في الكبير والامام احمد عن طلحة بن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الي صلاة عبد لا يقسم فيها صلته بين ركوعها وسجودها ومنها ما رواه البخاري ومسلم رضي الله عنهما عن انس رضي الله عنه قال اني لا كون اصلكم بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا **قال** ثابت فكان انس يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه كان اذا رفع رأسه من الركوع انصب قائما حتى يقول القائل قد نفسي واذا رفع رأسه في السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسيت وفي رواية واذا رفع رأسه بين السجدين ومنها ما رواه ابو داود عن انس رضي الله عنه قال ما صليت خلف رجل اوجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى يقول قد وهم ثم يكبر ويسجد

وكان يقعد بين السجدين حتى يقول قد وهم اي غلط او نسيت ومنها ما رواه البخاري عن مالك بن الحارث قال لا يصحابة الا انيتكم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال وذلك في غير حين صلاة فقام ثم رفع فكبرت ثم رفع رأسه فقام ومنها ما رواه مسلم عن ابى سعيد رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال ربنا لك الحمد ملا السموات والارض وملا ما سئلت من شئ بعد اهل السما والجد وحق ما قالك العبد وكلنا لك اعبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجحيم من الجحيم وفي هذا الحديث تطويل طمانينة القنوت ومنها ما رواه مسلم وابو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة والحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص رأسه من الركوع ولم يسجد حتى يستوي وكان اذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقرئ رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهي عن عقبة الشيطان وينهي عن ان يصرس الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم وهذه الاحاديث الخمسة تدل على المواظبة **تنبه** اعلم ان اكثر الناس تركوا القنوت والجلوس فضلا عن الطمانينة فيها

فانها كانت كالشريعة المنسوخة ونحن نجعل ترك تعديل
الاركان بطريق الاعتقاد عنوانا للإفات **فإنه** علي
ما عرفت في المقدمة شأن الطمانينة الركوع والسجود
والقومة والجلسة وان كان ترك طمانينة الأولى
قليل بين الناس فنقول آفانه كثيرة ظاهرة فمحتاج
الى ذكرها الاجاهل مغرور بعادة العوام او عالم
سكنان بحج الجاه وكثرة الخطام او غافل مشغول
بمصالح الأناام والتي محصر لان يبالي من ضرر تعود
ترك تعديل الاركان وأفاته بثلاثون **الأول** ايراث
الفقراء فان تعديل اركان الصلاة وتغيبها من اقوى اسباب
الجائبة للرزق وتركه والتهاون بها من الاسباب السالبة
لذكرنا ذكر في تعليم المعلم **والثاني** ايراث البعض
لمن يرى من علماء الأخرى وسقوط الحرمة عندهم فيتميمونه
في دينه ولا يعتمدون عليه في الأقوال والأفعال
والثالث اضاءة حقوق الناس بسقوط الشهادة
فان من اعتاد ترك القومة والجلسة والطمانينة في أحدهما
صار مصرا على المعصية فلا يترقى ولا يعدل **والرابع**
ايجاب الأكار على كل قادر يرى فاء ذالم ينكر صان
سببا لمعصية الغير **والخامس** اظهار المعصية
للناس في كل يوم ليلة خمس مرات او اكثر وهو بعد
من المغفرة لكونه معصية اخرى بخلاف اخفائها فان

اقرب منها اذ جاء في الخبر ان الله يقول يوم القيامة لبعض
عباده عند عرض ذنوبه سترتها عليك في الدنيا وكذلك
سترها اليوم **والسادس** وجوب الاعادة او فرضيتها
علي ما ذكر في المقدمة فاذا لم يجد صارت المعصية اثنتين
والسابع الموت على غير ملته محمد عليه السلام العياذ
بالله تعالى منه لما ذكر في المطلب **والثامن** صحة
اطلاق السارق عليه بل هو اسوأ السارق لما ذكر فيه
أيضا **والتاسع** الحرمان من نظر الله تعالى الي
صلاة لما ذكر فيه أيضا **والعاشر** عدم قبول
الصلاة لما روي الأصبها في عن ابى هريرة رضي الله عنه
مرفوعا ان الرجل يبصلي سنتين سنة وما تقبل له صلاة
لعله يتم الركوع ولا يتم السجود او يتم السجود ولا يتم
الركوع **والحادى عشر** كون الصلاة جذعي لما
روي الطبراني في الأوسط عن ابى هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما لا صحابه وأنا
حاضر لو كان لأحدكم هذه السارية لكره ان يحدع كرف
بجمل أحدكم فيحدع صلاة النبي هي لله تعالى فامتوا صلاتي
فان الله تعالى لا يقبل إلا ما **والثاني عشر**
ضرب الوجه بالصلاة وعدم عروبها لما روي الأصبها في
عن محمد بن الخطاب رضي الله تعالى عنه مرفوعا ما من
مصل الا وملاك عن يمينه وملاك عن يساره فان أتمها

عرجا بها وان لم يتنهما ضربا بما عالى وجهه **والثالث**
عشر سواد الادب في مناقبات الرب بها وتركت
امرہ فيها لما روي بن خزيمة عن ابي هريرة رضي الله
عنهما قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر
فلما سلم نادى رجلا كان في آخر الصفوف فقال يا فلان
الا تتقئ الله تعالى الا تنظر كيف تصلى ان احدكم اذا قام
يصلى انما يقوم بناجي ربه فليتنظر كيف بناجيه **والرابع**
عشر الخيبة والخسرات لما روي الترمذي
رحمہ الله عن ابي هريرة رحمہ الله مرفوعا ان اول ما
ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلواته فان
صالحه فقد افلح وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر
فان كان المراد بالفساد البطلان كان هنا آفة على قولك
ابي يوسف والسأفي رحمهما الله تعالى لكن الظاهر
ان المراد به تغير الوصف المرغوب يقال فسد اللؤلؤ اذا
اصفر وفسد اللحم ان فتن ومنه البيع الفاسد فيكون
آفة علي قولك ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى **والخامس**
عشر كونه سببا لفساد سائر الاعمال
لما روي الطبراني في الأوسط عن عبد الله بن فرط
مرفوعا ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة
فان صلحت صلح سائر عمله وان فسدت فسدت سائر
عمله **والسادس** فساد عمله ظهور فسادہ وعدم

الستر والا غاض كما ان المراد بصلاح سائر عمله الستر
علي فسادہ وعده صالحا لا فاسدا لا فساد ما صلح
من سائر عمله فانه يحبط العمل بالمعصية ولا تقول به
والسادس عشر ان من صلى نوافل بترك تعديل الأركان
يكون عاصيا مستحقا للعذاب بالنار ويحب عليه
قضاؤها فان لم يقض تكون معصية اخرى مثل الاوتق
وليس لها الى السنة كان مستحقا للعقاب وحرمان
الشفاعة فيكون من الذين يحسبون انهم يحسنون صنفا
وبدالهم من الله ما لم يكونوا يحسنون **وهذا** هو
الخسران المبين والعن العظيم ناسنا من الجهل والغرور
نعوذ بالله من الشرور **والسابع عشر** ان يعتقدك
به الجاهل ويطن ان التعديل ليس بلازم والا لما تركه
لهذا العالم والراهد فيكون عليه مثل وزير كل من اقتدى
به الي يوم القيامة فيمت ويبرئ وزره الي آخر الدهر
لما روي مسلم والنسائي وابن ماجه والترمذي عن جرير
مرفوعا من سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها
ووزر من عمل بها من غير ان ينقص من اوزانهم شيئا وما
رواه احمد والحاكم عن معاذ بن عيسى مرفوعا من سن سيرا
فاستن به كان عليه وزره ومثل اوزان من تبعه غير منتقص
من اوزانهم شيئا **وهذه** الآفة مختصة بالعالم والراهد
والثامن عشر كونه سببا لمسا بقة الامام

في الافعال وهي حرام بل مبطل للصلاة عند ابي عمرو وقد
وسجتي في الحائمة ان شاء الله تعالى **والتاسع عشر**
كونه سببا لا يتان الاذكار المستروعة في الانتقالات بعد
تمام الانتقال مثلا اذا ترك القومة او الطائفة فيها
يقول سمع الله لمن حمده او ربنا لك الحمد اوها مع
والتكبير حتى لا تخفاض بل قد يقع التكبير بعد السجود
والسنة ان تقول سمع الله لمن حمده حين رفع الرأس
من الركوع وربنا لك الحمد حين طائفة القومة والتكبير
حين الاخفاض وكذا اذا ترك الجلسة يقع بعض التكبير
الاول حين الاخفاض بل قد يقع بعض التكبير الثاني
بعد السجود والسنة ان يقع التكبير الاول حين الرفع
والثاني حين الاخفاض **وهذا** الاثنان مكره
قال في التاار خائبة ويكره نخصيل الاذكار المستروعة
في الانتقالات بعد تمام الانتقال **وقال** في السنة
وفيه اي في اتان الاذكار المستروعة في الانتقالات
كراهية ان تركها عن موضعها وتخصيلها في غير موضعها انتهى
والعشرون لزوم احد الامور المذكورة في الاذكار
اما اللحن المحلى بترك الحركة بل الحرف من غاية السرعة لتكلم
الجميع لا سيما المنفرد فانه يجتمع بين التسميع والتحميد والتكبير
وهذه الثلاثة لا تقع بين رفع الرأس من الركوع
والسجود اذا ترك القومة والطائفة فيها الا بالارماج

واللحن قال في السزانية واللحن حرام بالاخلاق واما
بتحصيل بعضها في السجود وقد عرفت كراهية واما ترك
البعض وهذا هو الشرع والنظم الى ما ذكرنا ما ذكره
الفضية ابو الليث رحمه الله تعالى في تنبيه الغافلين من
باب الذنوب من ان كل سبئة واحدة لها عشرة عيوب
فتقول **والمحادي والعشرون** استخاط مخالفة
عليه مخالفة أمره **والثاني والعشرون**
يصرح عدوه وعدو الله ابليس لعنه الله تعالى **والثالث**
والعشرون بعده من الجنة **والرابع والعشرون**
قربه من جهنم **والخامس والعشرون** حفا
من هواجيب اليه وهو نفسه **والسادس والعشرون**
تخلص نفسه وقد جعلها الله تعالى طاهدة
والسابع والعشرون ايداد الحفظة الذين لا يؤذونه
والثامن والعشرون احرار النبي عليه السلام
في قبره المنور **والتاسع والعشرون** استهاده على
نفسه الارض والليل والنهار واذا زهم بذلك
والثلاثون الخيانة لجميع الخلائق لان المطهر
يقبل بالذنوب **ثم اعلم** انها المصلي التار
للقومة والجلسة والطائفة فيها الى اذكر لك نكته
به مؤثرة لعلك تتعظ وتنبه ان كان فيك الصاف
وسيل الى اللحن وعلامة الصلاح والصلاح **وهو انك**

ان اقتضت في اليوم والليله علي الفرائض والواجب والسنة
 المؤكدة تكون عدد ركعاتك اثنتين وثلاثين وفي كل ركعة
 قومة وجلسة فلو تركت طمانينة كل واحدة منهما بصبر
 اربعة وستين ايما وذنبا ولو تركت القسما ايضا
 بصبر مائة وثمانية وعشرون ذنبا واذا ضم اليه الهوي
 من الركوع الي السجدة الاولى ومنها الي الثانية قبل الامام
 في كل ركعة مع اظهارها صار المجموع ثلثمائة واربعه وثمانين
 ذنبا واذا ضم اليها عدم الاعادة الواجبة صار المجموع ثلثمائة
 وخمسين وتسعين ذنبا واذا ترك القومة صار في كل ركعة
 اربع مكرهات **اولها** ترك سمع الله لمن حمده عن
 موضعه موضع وهو رفع الراس الي القومة **وثانيها**
 اتيانه في غير موضعه وهو الهوي الي السجدة **وثالثها**
 ترك ربنا لك الحمد عن موضعه وهو طمانينة القومة
ورابعها اتيانه في غير موضعه وهو الهوي الي
 السجدة فيلزم ترك اربع سنين **احدها** اتيان سمع
 الله لمن حمده عن الرفع **وثانيها** عدم اتيانه
 عن الهوي **وثالثها** اتيان ربنا لك الحمد حال
 طمانينة القومة **ورابعها** عدم اتيانه حال
 الهوي فصار عدد المكرهات مائة وثمانية وعشرين
 فاذا ضم اليها اظهار كل من هذه المكرهات فان اظهار المكره
 مكره ايضا صار المجموع مائتان وستة وخمسين مكرها

وترك سنة وهذا سوى الآفات الاخر التي سرفت وهي
 ثلاثون مثل كونه سببا لعصبة الغير اعني عدم الانكار
 ومثل اقتداء الغير به **واللحن** في الادكار وايداء الحفظة
 واخزان النبي عليه الصلاة والسلام **وهذا** اذا قصر
 على ما ذكر **واما** اذا اشتغل بالنوافل مثل صلاة
 التهجيد والضحى واربع قبل العصر والعشا ونحو ذلك
 فنزداد الذنوب والمكرهات جدا **فهل** بعد من يفعل
 العقلاء من يفعل كل يوم وليلة خمس وتسعين ذنبا
 ومائتين وستة وخمسين مكرهات وترك سنة او اكثر من
 غير فائدة ظاهرة ذنوبية ومن غير ضررين في تركهما
والسور لنا الي سنة القومة والجلسة والطمانينة فيهما
 صار تاركا مثالا بثمانه واخده وخمسين سنة مؤكدة
 في كل يوم وليلة وفي ترك كل سنة عتاب وحرمان
 الشفاعة فهل ترضى لنفسك ايها الاخ العاقل انت
 تحرم من شفاعة سيد المرسلين وحبيب رب العالمين
 التي يبرجوها ويطلبها كل الخلائق حتى الاوليا والنبين
 واي عمل موصولك يجزيك من عذاب الله ويحطه ويخلك
 الجنة ان لم تلك شفاعة خاتم النبين نفوذ يا الله
 تعالي من سرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا ونسئله
 وننصرع اليه ان يرينا واياكم واياكم الاخوان الحق حصا
 ويزرقنا واياكم ابتاعه وصدقكم واياكم الباطل باطلا

ويرزقا واياكم اجتنابا به انه كريم رحيم جواد كريم
الخاتمة اما ارثه وجوب متابعة الامام فمن
أقوال الفقهاء ما في التاخر خابنه لوزن المقنديك
راسه من الركوع والسجود قبل الامام يجب عليه ان يسجد
وفي موضع آخر اذا سجد قبل الامام واذركه الاجسام
فيها حاز على قول علماءنا الثلاثة ولكن بكرة للمفنديك
ان يفعل ذلك **وقال** زفر لا يجوز وفي الكافي ركع
مفنديك فالحمة ابامه صح وكره وقد عرفت ما في المقدمة
ان الصلاة المكرهه يجب إعادتها **وفى الأحاديث**
الشريفة مارواه البخاري عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما جعل
الامام ليؤتم به فلا تخلفوا عنه فاذا ركع فاركعوا واذا
قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فاذا سجد
فاسجدوا **وما رواه** ابو داود عنه ايضا قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما جعل الامام ليؤتم به
فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبروا واذا ركع فاركعوا
ولا تركعوا حتى يركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
اللهم ربنا لك الحمد وفي رواية ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا
ولا تسجدوا حتى يسجدوا **وما رواه** مسلم والنسائي عن
انس رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذات يوم فلما قضى الصلاة اقبل علينا بوجهه

فقال ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا
بالقيام ولا بالانصراف **وقال** النووي رحمه الله
فيه تحريم هذه الأمور وما في معناها والمراد بالانصراف
انتهى **وما رواه** مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا بقول
لا بنا درو والامام اذا كبر فكبروا **واذا قال** ولا الصاب
فقولوا آمين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن
حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد زاد في رواية ولا ترفعوا
فيه **وقال** النووي وفيه وجوب متابعة المأموم
لابامه في التكبير والقيام والقعود والركوع والسجود
وانه يفعلها بعد الاجسام **وما رواه** مالك في الموطأ
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال الذي يرفع رأسه
ويخفضه قبل الاجسام فانما ناصبته بيد الشيطان
وما رواه الأئمة الستة الامالك عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اما يخشى احدكم او الا يخشى احدكم اذا رفع رأسه من
ركوع او سجود قبل الاجسام ان يجعل الله تعالى رأسه
راس حمار او يجعل صورته صورة حمار **قال الشيخ**
اكمل الدين في شرح المساريف ويساق عليه السبق
في الخفض الى الركوع والسجود بجماع المخالفة وفيه
ان فاعل ذلك متعرض لوقوع التوعد به انتهى

يقول العبد الضعيف عصمة الله تعالى لا حاجة
 الي القياس وقد سبق قوله عليه السلام ولا تركعوا
 حتى يركع ولا تسجدوا حتى يسجد وقوله ولا تستوفوا
 بالركوع وقوله ولا تبادروا الامام ثم يحتاج الي
 القياس في التعرض لوقوع المتوعد به دون التحريم
وقال النووي هذا كله بيان لفظ يحرم ذلك
 وقال الكرماني هذا وعيد شديد وذلك ان المسجع
 عقوبة فلا تشبه العقوبات فضرب المثل لبقى ههنا
 الصنيع ويحذر وكان عمر رضي الله عنه لا يركع صلاة
 لمن يفعل ذلك واما اكرام العلماء فانهم لم يركعوا
 اعادة الصلاة مع شدة الكراهة والتغلظ فيه وقالوا
 كان عليه ان يعود الي الركوع والسجود حتى يرفع
 الامام انتهى **وما رواه** الطبراني في الاوسط عن ابي
 هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ما يؤمن احدكم اذا رفع رأسه في الامام
 ان يقول الله رأسك كلب **وما رواه** البخاري ومسلم
 رحمهما الله عن البراء رضي الله عنه قال كنا نضلي خلف
 النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده لم
 يجن احد منا ظهره حتى يضع النبي عليه السلام وجهه
 على الارض **وما رواه** مسلم رحمه الله عن عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه

وسلم الفجر فسمعتة يقرأ فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس
 وكان لا يجني رجل منا ظهره حتى يستتم ساجدا *
 والاحاديث في هذا كثيرة وفيما ذكرنا كفاية للمسلم
 العاقل **واما** سنن الصنف فما قاله في التامه وخاتمة
 واذا قاموا في الصنوف تراصوا وسوا بين مناكبهم وفي
 جامع الجوامع ويسدون الخلل وينبغي ان يجي الي
 الصلاة بالسكينة والوقار وفي الخلاصة وان خاف
 الصوت وكذلك اذا ارتك الامام في الركوع **جامع**
الجوامع وينبغي ان يحادي الامام افضلهم **الخلاصة**
 اذا دخل المسجد والامام في الركوع لا يدخل في الركوع
 ما لم يصل الي الصنف انتهى وفيها ايضا وافضل مكان
 المأموم حيث يكون اقرب الي الامام فاذا نسأت
 المواضع فعن يمين الامام وفي الخلاصة وان لم يجد في الصنف
 الا ذلك فدرجة يقوم في الثاني لانه اقرب الي الاول
 السبعة سالت ابا الفضل الكرماني وعلي بن احمد عن
 افضل الصنوف في حق الرجال فقال في صلاة الخنازة
 آخرها وفي سائر الصلاة اولها انتهى **وقال**
 ابن الهمام رحمه الله من سنن الصنف التراص فيه وفي
صحيح بن خزيمة عن البراء رضي الله عنه كان النبي صلى
 الله عليه وسلم يأتي ناحية الصنف فيسوي صدره
 القوم ومناكبهم ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وابت

الله وملائكة يصلون على الصنف الأول **وروي** الطبراني
عن علي رضي الله عنه قال عليه الصلاة والسلام استوتوا
تستوي قلوبكم ونما سوا تراحموا **وروي** مسلم وأصحاب
السنن إلا الترمذي عنه عليه السلام قال لا تصفون
كما تصف الملائكة عند ربها قالوا وكيف تصف الملائكة
عند ربها قال يتمون الصنف الأول ويتراصون في الصنف
وفي رواية البخاري فكان احدنا يلزق منكبه بمنكب
صاحبه وقدمه بقدمه **وروي** ابوداود واحمد عن
ابن عمر رضي الله عنه انه عليه السلام قال اقيموا الصفوف
وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدي اخوانكم
لا تدرؤا فرجات الشيطان من وصل صفا وصله
الله تعالى ومن قطع صفا قطع الله تعالى **وروي**
الترمذي باسناد حسن عنه عليه السلام قال خياركم
التيكم مناكب في الصلاة وبهذا تعلم جهل من يستمسك
عند دخول داخل يجنبه من الصنف ويظن ان فحوله ربا
بسبب انه يتحرك لا جله بل ذلك اعانه الله على ادراك
الفضيلة واقامته لسد الفرجات المأمور بها في الصنف
والأحاديث في هذا شهيرة كثيرة انتهى **يقول** العبد
المضعف عصمه الله تعالى **منها** ما روي البخاري
ومسلم عن ابى هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف

الأول ثم لا يجدون سبيلا إلا أنهم يستهموا عليه لا استهموا
ومارواه بن ماجه والنسائي وابن خزيمة والحاكم
عن الصرياني بن سارية رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يستغفر للصف المقدم ثلاثا
والثاني مرة **ومارواه** مسلم وابوداود والترمذي
والنسائي عن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال أولها
وسرها آخرها **قال** الشيخ اكمل الدين رحمه الله في شرح
المسارقي والمحققان الصنف الأول هو ما يلي الإمام سواء
جاء صاحبه متقدما او متاخرا وسواء تخلله مقصورة
وبحواها اولم يتخلل **ومارواه** ابوداود عن عائشة رضي
الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يزالون قوم يتأخرون عن الصنف الأول حتى يؤخرهم
الله في النار **ومارواه** أيضا عن البراء كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى وملائكة
يصلون على الذين يلون الصفوف الأول وما من خطوة
احب الي الله تعالى من خطوة يجنبها العبد يصل بها
صفا **ومارواه** أيضا عن انس رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اوصوا صفوفكم
وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فوالذي نفسي بيده
بيده اني لا ارى الشيطان يتخللکم ويدخل من خلل

الصفوف كأنها الخذف **وفي رواية** اخبرني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اتوا الصف المقدم لكم
الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر
ومارواه أيضا عن عائشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى وملائكته
يصلون علي ميا من الصفوف **وما رواه** الطبراني
رحمهما الله في الكبير عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا
من عمر الجاني الأيسر لقلة اهله فله أجران **ومارواه**
ابن ماجه وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن
عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الله تعالى وملائكته يصلون على الذين
يصلون الصفوف زاد ابن ماجه ومن سد فرجة
دفعه الله بمائة درجة **ومارواه** أحمد والطبراني عن أبي
أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لسبب
الصفوف اول يطمس الوجوه في الحشر او يخطفن ابصاركم
ومارواه مسلم والنسائي عن أبي مسعود السدري
رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع
مناكبنا في الصلاة ويقول استوا ولا تختلفوا
فتختلف قلوبكم لسبب منكم اولوا الأرحام والنبي
ثم الذين يلونهم **ومارواه** عن النعمان بن بشير
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوك

صفوفنا حتى كأنما يسوي القداح حتى رأى انافيد
غفلنا عنه ثم خرج يوما فقام حتى كان ان يكبر فزج
رجلا باديا صدره فقال عبد الله لستون صفوفكم
اوليخالفني الله بين وجوهكم **قال** النووي رحمه
الله فيه جواز الكلام بين الاقامة والدخول في الصلاة
وهذا مذهبا ومذهب جماهير العلماء **ومارواه** البخاري
ومسلم رحمهما الله تعالى عن انس رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سوا صفوفكم
فان لتوبة الصف من تمام الصلاة **ومارواه** مالك
في الموطأ عن نافع ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه كان يأمر بدسوته الصفوف فاذا جاءوه واخبروه
ان قد استوت كبر **ومارواه** البخاري عن انس
رضي الله عنه انه قدم المدينة فقبل له ما انكرت منا
شيئا من مندبوم عهدت رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما انكرت شيئا الا انكم لا تقبضون الصفوف
وبهذا استدك البخاري علي وجوب التسوية حديث
قال باب ثم من لم يتم الصفوف **وأما الجمهور**
فذهبوا الي كونها سنة واستدل لهم بما رواه البخاري
ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصف فان اقامة
الصف من حسن الصلاة فان حسن السبي زيادة

على تمامه وذلك زيادة على الوجوب **يقول** العبد الضعيف
 عصمه الله تعالى فيه نظر فان الحسن قد يكون داخليا
 وقد يكون خارجيا الا تتركى الي قولهم قواعد المعاني
 والبيان يورث الكلام حسنا والمحسنات البديعية
 نورته حسنا ايضا ولم نسلم فيها رضى بنحو سوسو فان
 الامر حقيقة في الوجوب والترجيح مع البخاري اذ
 هو الا حوط في باب العبارة ولو سلم عدم الترجيح فصار
 الي قول الصحابي وقد امر عمرو وعثمان بالنسوية ...
 واطلوا عليها فظهر مذهب البخاري **ومارواه** ابوداود
 عن انس رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان اذا قام الي الصلاة اخذ بيمنه ثم التفت
 وقال اعتدوا لسوسو صفوفكم ثم اخذ بيساره *
ومارواه مالك رحمه الله تعالى في الموطاء عن ابى سالم
 عن ابيه رضي الله عنهما قال كنت مع عثمان رضي الله عنه
 فقامت الصلاة وانا اكلمه في ان يرضونى فلم ارك اكلمه
 وهو يسوكي الحصى بنعليه حتى جاء رجال قد كانت
 وكلمهم بالنسوية الصفوف فاخبروه ان قد استوت فقال
 لي استوت في الصف ثم كبر **ومارواه** الترمذي رحمه
 الله تعالى عن ابي بصير عن معبد رضي الله عنه ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلى خلف الصف
 وحده فأمره ان يعيد الصلاة فبعض العلماء ذهبوا

بفساد

بفساد صلاة والجمهور على كراهتها هذا اذا وجد فرجة
 وادام يوجد لا يكره ولا يلزم في المختار حذب
 رجل الي جنبه من الصف المقدم والله اعلم
 تمت بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
 والمهد لله وحده وصلى

الله وسلم
 على من لا
 ينبي بعده
 م

وكان الفراغ من رسمها وحسن تبويبها يوم الثلاثاء
 المبارك الموافق لثني عشر خلت من شهر صفر من شهر
 سنة الف وثلثمائة وتسعة ^٩ على يد ائمة العباد الي رحمة
 الرب المعين محمد جمال الدين السافعي مذهبا الحنبلي
 نسبا المصري بلدا بن محمد عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد
 البر رحم الله الجميع وقد نقلت هذه النسخة من النسخة الموجودة
 بالكتبخانة الخديوية الكائنة بسراي درب الحمامين بمصر المحمدية
 جعلها الله عامرة وخص

من كان سببا فيها
 الاجر في الآخرة
 بجاه سيد الانام
 محمد عليه السلام
 انتهى
 م

١٨ ورقه
 سيد اجدي